٢٦٧/٤٥ ـ تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٣ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١ الذي أنشأ به المجلس ، في إطار سلطته ، بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لرصد جميع الاتفاقات المبرمة بين حكومة السلفادور وجبهة فارابوندو مارتي للتحرير الوطني ، على أن تكون ولايتها الأولية في المرحلة الأولى ، باعتبارها عملية متكاملة لحفظ السلم ، التحقق من امتثال الطرفين لأحكام الاتفاق المتلعق بحقوق الإنسان الموقع في سان خوسيه في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٠[٢٥] ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور[٢٦] والتقرير ذي الصلة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢٧] ،

وإذ تلاحظ أن تقديرات الميزانية للبعثة على النحو الوارد في تقرير الأمين العام تبلغ قيمتها الإجمالية ٣١ ١٧٧ ٧٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافيها ٢٨ ٧٨٢ ٨٠٠ دولار) لفترة ولايتها المأذون بها التي تبلغ اثني عشر شهراً ،

وإذ تسلّم بأن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة ،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة إلى البعثة كاملة وفي الوقت المحدد ، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الماسة لتكاليف بدء العملية ،

وإذ تسلّم أنه ، لتغطية النفقات الناجمة عن البعثة ، يلزم اتخاذ إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في مثل هذه العملية ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن ، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ ـ ٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ ، في تمويل البعثة ،

١ ـ تقرر اعتماد مبلغ إجمالي قدره ١٣٫٨ ملايين دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) ، يشمل مبلغ ٦١١ ٣٠٠ دولار أذن به الأمين العام للتكاليف السابقة للتنفيذ بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٢٠٣/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، لتشغيل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ تموز/يوليه إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، وتطلب إلى الأمين العام أن ينشىء حساباً خاصاً وفقاً للفقرة ١٥ من تقريره[٢٦] ؛

٢ ـ تقرر ، كترتيب خاص ، تقسيم المبلغ الإجمالي الذي قدره ١٣٫٨ ملايين دولار (صافيه ١٣ مليون دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبين في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩ ، بالصيغة التي عدلته بها الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة للسنوات ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ و ١٩٩١[١٨] ؛

٣ ـ تقرر أيضاً إدراج لختنشتاين في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (ب) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٤ ـ تقرر كذلك إدراج ناميبيا في مجموعة الدول الأعضاء المذكورة في الفقرة ٣ (د) من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ ؛

٥ ـ تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د ـ ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذا القرار ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدّرة بمبلغ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار ؛

٦ ـ تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات لبعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور بمبلغ إجمالي لا يزيد عن ٩٫٢ ملايين دولار (صافيه ٨٫٨ ملايين دولار) ، مع الحصول على الموافقة المسبقة للّجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ، للفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير لغاية ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ، على أن يقسَّم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار ؛

٧ ـ تدعو إلى تقديم تبرعات إلى البعثة ، نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام ، تدار ، حسب

---

(٢٥) A/44/971-S/21541 ، المرفق ؛ انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة الخامسة والأربعون ، ملحق تموز/يوليه وآب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ١٩٩٠ الوثيقة S/21541 .

(٢٦) A/45/242/Add.1 .

(٢٧) A/45/1021 .

الاقتضاء ، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد ؛

٩ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في السلفادور » .

الجلسة العامة ٧٨
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١

٢٦٨/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٣٥٧ (د - ٢٩) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ ، الذي اعتمدت بموجبه النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ،

وإذ تشير أيضاً إلى أهمية ضمان اتخاذ مواقف موحدة من قِبَل مجالس إدارة المؤسسات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة فيما يتصل بالمسائل التي تهم هذا النظام ،

وإذ تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة ، بما في ذلك الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب ، في النظام الموحد للأمم المتحدة ، وولاية اللجنة فيما يتصل بوضع شروط الاستحقاقات في إطار المادة ١١ من نظامها الأساسي ،

وإذ تشير إلى الفرع الرابع من قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ الذي أيدت بموجبه استنتاجات مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ، بصيغتها الواردة في الفقرتين ١١٥ و ١١٦ من تقريره[٢٨] ، والتي تنص على أنه ينبغي دراسة اقتراح الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية باعتباره أحد النهج الطويلة الأجل الممكنة لتسوية المعاشات التقاعدية التي تحسب بالعملة المحلية ، وعلى أنه ينبغي ألا يبدأ الاتحاد في تنفيذ اقتراحه لأن ذلك سيؤدي إلى إضعاف النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ أن مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة قد أعطى الأولوية ، وفقاً لقراراها ٢٤٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، لاستحداث نهج طويل الأجل لتحديد المعاشات التقاعدية الأولية المدفوعة بالعملة المحلية ، من أجل تقديم التوصيات بشأن التغييرات المناسبة في نظام تسوية المعاشات التقاعدية إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

وإذ يساورها القلق إزاء الأثر الذي قد يتعرض له النظام الموحد للأمم المتحدة ونظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة من جرّاء القرار الذي اتخذه مؤتمر العمل الدولي لمنظمة العمل الدولية في دورته الثامنة والسبعين بالشروع في تنفيذ اقتراحه المتعلق بإنشاء صندوق للاستحقاقات الادخارية الطوعية ، وكذلك قرار المجلس الإداري للاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية في دورته السادسة والأربعين بأن يطبق من جانب واحد خطة لتأمين حماية القدرة الشرائية للمعاشات التقاعدية[٢٩] ، إلى جانب قرار الأمين العام للاتحاد بمنح بدل وظيفي خاص لموظفي المقر من الفئة الفنية وفئة المديرين[٣٠] ،

وإذ تأخذ في اعتبارها البيانات التي أُدلي بها في اللجنة الخامسة خلال جلستها ٦٣[٣١] ،

١ - تعرب عن بالغ القلق والأسف إزاء الإجراءات المتخذة من جانب واحد من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية دون مراعاة لالتزاماتها في إطار النظام الموحد للأمم المتحدة ؛

٢ - تؤكد من جديد أن شروط خدمة الموظفين في النظام الموحد للأمم المتحدة يجب أن تتحدد وفقاً للمبادىء الرامية إلى استحداث خدمة مدنية دولية واحدة موحدة من خلال تطبيق معايير وطرق وترتيبات مشتركة فيما يتصل بالموظفين ؛

٣ - تشدد على التزامات جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة بأن تتشاور وتتعاون على نحو كامل مع لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن المسائل المتصلة بشروط الخدمة والمعاشات التقاعدية ؛

٤ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ومجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أن يدرسا الأساس الذي يستند إليه القراران المتخذان من قِبَل الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمة العمل الدولية وآثار هذين القرارين بالنسبة للنظام الموحد ، في سياق برامج العمل

(٢٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٩ (A/44/9) .

(٢٩) انظر : A/C.5/45/77 ، المرفق ٦ .

(٣٠) انظر : A/C.5/45/76 ، المرفق .

(٣١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخامسة ، الجلسة ٦٣ ، والتصويب .